

زبدة الأصول

[316] الاول ولمباحث الشك هو البحث عن الحكم الثاني فراجع. وايضا قد مر هناك مفصلا ان العلم الاجمالي بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية يكون مقتضيا وبالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية يكون علة تامة. وايضا قد مر في ذللك المبحث انه قد يتوهم التناقض بين كلمات المحقق الخراساني في الباين حيث انه يرى في باب العلم الاجمالي ان العلم الاجمالي مقتض للتنجز وهو يصرح في المقام بكونه علة تامة له، وبيننا مراده يندفع به هذا التوهم. وحاصله ان المعلوم بالاجمال ان كان فعليا من جميع الجهات يكون العلم علة تامة لتنجزه، وان كان فعليا من جهة يكون مقتضيا له، هذا ما يفيد في المقام، وفي مبحث العلم الجمالي افاد انه يستكشف من ادلة الاصول كون كل حكم فعليا من جهة، الا ما دل دليل على كونه انه فعليا جميع الجهات فراجع ما بيناه. ولكن يرد عليه مضافا ما ذكرناه في ذلك الباب، انه ان لم يؤخذ العلم دخيلا في الموضوع لا يعقل عدم فعلية الحكم الا ان يتعلق به العلم التفصيلي: فان ترتب الحكم على موضوعه وفعليته عند فعلية موضوعه، انما يكون بنحو ترتب المعلول على علته التامة، ولا يعقل التخلف، مثلا لو قال الخمر حرام بلا اخذ شئ آخر في الموضوع لو وجد الخمر لا محالة يصير حكمها، وهو الحرمة فعليا، والا يلزم الخلف، وبالجمله لا يعقل اخذ العلم بمرتبة من الحكم كالانشاء دخيلا في مرتبة اخرى وهى الفعلية للتلازم بينهما، وان اخذ في الموضوع يلزم الدور على المشهور أو الخلف على قول آخر، والاجماع والضرورة قائمان على عدمه كما حقق في محله، نعم في القطع الموضوعي يمكن اخذ العلم التفصيلي في الموضوع لكنه خارج عن محل الكلام: إذ الكلام في المقام في القطع الطريقي. وكيف كان فتحقيق القول يقتضى البحث في مقامين، الاول في ان العلم الاجمالي بالنسبة الى كل من المخالفة القطعية والموافقة القطعية، هل يكون مقتضيا للتنجيز، ام علة تامة، ام لا يكون له اقتضاء، ام هناك تفصيل، المقام الثاني في انه على فرض كونه مقتضيا هل ادلة الاصول تصلح للشمول لاطرافه ام لا ؟ وعلى فرض العدم هل
